٢ د.س

إبطال نسبة كتاب

أحكام تمني الموت

إلى شيخ الاسلام محمد بن عبدالوهاب

لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

دار ابن خزيمة

إبطال نسبة كتاب أحكام تمني الموت

إلى شيخ الاسلام محمد بن عبدالوهاب

لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

دار ابن خزيمة
للنشر والتوزيع
هاتف : ٤٧٦٩٩٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بقلم معالي مدير الجامعة الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين. . وبعد،

عندما عقدت الجامعة العزم على إقامة ندوة علمية موسعة عن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كان الهدف منها إيضاح حقيقة هذه الدعوة على مستوى العالم الاسلامي وكشف الشبهات التي أثيرت حولها في بعض البلدان الاسلامية وفي ظل ظروف تاريخية معينة.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف سعت الأمانة العامة للندوة إلى: -

(١) التقصي العلمي لكل ما كتبه الشيخ.

(٢) مراجعة انتاجه على يد جماعة من العلماء الثقات.

(٣) تصنيف هذا الانتاج وطبعه وتوزيعه.

وقد قامت الامانة بالبحث عن مؤلفات الشيخ ورسائله المطبوعة والمخطوطة مستخدمة الوسائل الممكنة في كبريات المكتبات في الداخل والخارج وعند أفراد أسرة الشيخ، وبعض الاشخاص الذين لهم اهتمام خاص به وبدعوته ومؤلفاته فجمعت ما تيسر لها من ذلك.

وكونت من بين أعضائها لجنة لتصنيف هذه المؤلفات والرسائل قامت بجهود طيبة في إعدادها لطبعها وتوزيعها على المشاركين في الندوة قبل انعقادها بوقت كاف خاصة من لا تتوافر لديهم مؤلفات الشيخ وآثاره العلمية، ذلك أن وضع ما كتبه الشيخ رحمه الله تحت أيدي الأخوة الباحثين الذين سيشتركون في الندوة أمر ضروري حتى تكون أبحاثهم مبنية على

دراسة لآراء الشيخ وآثاره العلمية.

وكان هذا أحد الأسباب التي عجلت بطباعة آثاره العلمية في أحد عشر مجلداً وبتزويد المشاركين في الندوة بهذه الحصيلة الوافرة أمكنهم التعرف على حياة الشيخ العلمية وحقيقة دعوته. فكانت بحوثهم ذات صبغة علمية وموضوعية متزنة.

وقد تلقت الجامعة مجموعة من الملحوظات المتصلة بمؤلفاته رحمه الله، ومن بينها أن رسالة: (أحكام تمني الموت) المنشورة في المجلد الثاني من قسم الفقه ليست من تأليف الشيخ لتعارضها مع مؤلفاته الأخرى ورسائله وأجوبته، وأن نسبتها إليه حدثت بطريق الخطأ.

وقد أولت الجامعة هذه الملحوظات جل عنايتها. بل لقد أعطت لمؤلفات الشيخ رحمه الله اهتماماً خاصاً تمثل في دراستها في اللقاء العلمي المشار إليهوما صاحب ذلك من جمع ما توفر من مؤلفاته ورسائله ثم طبع مختارات من بحوث ذلك اللقاء وتوزيعها على

مختلف الجهات العلمية.

وكان من نتائج توصيات الندوة، وخلاصة الآراء والمقترحات التي قدمت عن مؤلفات الشيخ رحمه الله أن اتجهت الجامعة إلى إعادة تحقيق مؤلفات الشيخ وتمحيصها وحددت الخطوات الآتية:

١ ـ تكوين لجنة خاصة في عمادة البحث العلمي لدراسة مؤلفات الشيخ ورسائله وذلك لإعادة تحقيقها من قبل محققين أكفاء يستطيعون الافادة من كل الايجابيات التي حصلت وتلافي بعض الملحوظات والسلبيات الطفيفة التي صاحبت الطبعة الأولى التي قل أن يخلو منها أي عمل علمي خاصة إذا كان بهذا الحجم الكبير، وتم إعداده وطبعه في مدة وجيزة.

٢ ـ كانت نية الجامعة أن تعالج موضوع كتاب: (أحكام تمني الموت) ضمن خطتها الخاصة بإعادة تحقيق تراث الشيخ بوجه عام. ولكن ما لحظته الجامعة من طباعة متكررة لهذا الكتاب من بعض

المكتبات التجارية منسوبة إلى الشيخ ومستلة من مؤلفاته التي أصدرتها دون أذن منها جعلها تعجل بمعالجة هذا الموضوع قبل سواه وتدرس الأسباب التي أدت إلى الاهتمام بهذه الرسالة دون غيرها.

٣ ـ كلفت الجامعة فضيلة الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان الاستاذ بالمعهد العالي للقضاء وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة بدراسة موضوع نسبة الرسالة إلى الشيخ فتقصى فضيلته هذا الموضوع وكتب دراسة قيمة أثبت فيها عدم صحة نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ ، وأن ما حدث كان مرده الخطأ وسببه ما ورد على ظهر المخطوطة بأنها كتبت بخط محمد بن عبد الوهاب، فالتبس الأمر على القائمين على هذا العمل، وجل من لا يخطىء، والله يعفو عن الخطأ والنسيان.

وقد بادرت الجامعة باصدار هذه الدراسة التي

تثبت عدم صحة نسبة كتاب: (أحكام تمني الموت) لشيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب ليكون فيها البيان الواضح والجواب الكافي لإزالة أي شك وليعرف الجميع أن هذا الكتاب ليس من مؤلفات الشيخ، وأن الجامعة لا تسمح لأحد بطباعته أو توزيعه.

٤ ـ ستتابع الجامعة موضوع إعادة تحقيق مؤلفات الشيخ ورسائله وهي تدعو كل من لديه أي معلومات مفيدة سواء أكان لمّا سبق طبعه أم لم يصل إلى الجامعة أن يبادر بالاتصال بها ويسلمها ما لديه من معلومات جزاه الله خيراً ليخرج العمل متكاملاً يفيد منه طلاب العلم والدعاة إلى الله في عالمنا الاسلامي الواسع.

وفي هذا المقام نذكر بالثناء والتقدير والشكر جهود خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين وأركان حكومته الرشيدة في مجال الدعوة الاسلامية، ونشر الآثار العلمية وتشجيع العلم والعلماء وطلاب

العلم، لما له من الآثار الطيبة بين المسلمين.

وفق الله الجميع لصالح الأعمال ونفع الله بهذا الجهد وأجزل الأجر والثواب لكل من أسهم فيه إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين له باحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

مدير جامعة

الامام محمد بن سعود الاسلامية

عبد الله بن عبد المحسن التركي

اعتذار من محققي الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . . . وبعد فقد نسبنا كتاب (أحكام تمني الموت) إلى شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بناء على ما توهمناه من أن إحالته إلينا من قبل القائمين على استيعاب مؤلفات الشيخ وإعدادها للنشر، تعنى غلبة الظن بنسبته إليه.

وحيث قام فضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ـ مشكوراً ـ ببيان عدم صحة نسبته إلى الشيخ وأوضح ذلك أيضاحاً تاماً فإننا نؤيد ما توصل إليه، ونعتبر ما وقع من قبيل الخطأ، وأنه لا صحة لنسبة هذا الكتاب إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

ونسأل الله أن يغفر لنا خطايانا إنه هو الغفور الرحيم.

ويرفقه صورة من الصيغة التي كتبناها على ظهر الغلاف.

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
عبد الرحمن بن محمد السدحان

مقدمة مؤلف الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيناً محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. . وبعد:-

فإن جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية قد قامت مشكورة بتحقيق مؤلفات شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وطباعتها، وأستقطبت لهذا العمل الجليل مجموعة من الاساتذة والباحثين للقيام بجمع مؤلفات الشيخ المطبوعة والمخطوطة وتصنيفها حسب الفنون ومقابلة نسخها وتخريج نصوصها وتصحيح تجارب طباعتها ثم إخراجها بالمظهر المناسب من حسن التجليد وجودة الورق وصحة النص ووضوحه وهو عمل جليل يليق بمؤلفات الشيخ وآثاره. . .

ولكن لما كان عمل الانسان مهما بذل فيه من العناية عرضة للنقص والخطأ فقد وقع في هذا العمل

شيء من الخطأ وهو نسبة كتاب «أحكام تمني الموت» إلى الشيخ وهو ليس له. . . .

ولعل السبب الذي أوقع في هذا الخطأ عدة أمور

الأمر الأول: الحرص التام على استيفاء مؤلفات الشيخ. . .

الأمر الثاني: ما كتب على ظهر مصورة مخطوطة الكتاب أنه بخط محمد بن عبد الوهاب. فأوهم ذلك أن المراد بهذا الاسم هو الشيخ محمد بن عبد الوهاب نتيجة لاتفاق الاسم ـ وقد استغل هذا الخطأ غير المقصود بعض أهل الأهواء والمقاصد السيئة فاستلوا هذا الكتاب من مطبوعات الجامعة دون استئذانها مخالفين بذلك أنظمة الطباعة وطبعوها وقاموا بتوزيعها بقصد التشويش وفي طليعة هؤلاء المكتبة الامدادية في مكة المكرمة؛ ومما يدل على سوء قصدهم أنهم اختصوا هذا الكتاب المشبوه والمدسوس واهتموا بنشره لأنه

يوافق أهواءهم وتركوا كتب الشيخ الصحيحة والثابتة نسبتها إليه. لأن مضامينها لا تتناسب مع مقاصدهم السيئة بل ترد عليها، ولكن كذب ظنهم وضل سعيهم وخاب أملهم فهذا الكتاب نقطع أنه ليس للشيخ الامام محمد بن عبد الوهاب ونجزم بذلك لعدة أدلة: ـ

الدليل الأول:

أن الذين نسبوه إلى الشيخ لم يعتمدوا على أصل مصحح موثق. وإنما اعتمدوا على مصورة غير واضحة وفيها طموس وكلمات غير واضحة ولا شك أن قواعد التحقيق تقتضي احضار الاصل والتثبت منه ولا يكتفى بالمصورة. لاسيما وهي غير واضحة.

الدليل الثاني:

أن الكتابة الموجودة على غلاف المصورة لها عبارتان. . . .

العبارة الأولى: تقول: هذا الكتاب في أحكام تمني الموت وما يجوز وما يمنع بخط محمد بن عبد الوهاب. . .

العبارة الثانية: تقول: ما في هذا خط الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وفوق هذه العبارة كلمة منطمسة لا تمكن قراءتها ولا شك أن هذا الطمس لا تمكن معه قراءة هذه العبارة قراءة صحيحة، كما يلاحظ على هاتين العبارتين مايلي:-

أولا - : جهالة الكاتب لهما، وجهالة الكاتب تبطل اعتماد ما كتب.

ثانيا - : أنه لا يتعين أن يكون المقصود بمحمد بن عبد الوهاب المذكور في العبارتين هو الشيخ الامام محمد بن عبد الوهاب إمام الدعوة السلفية، بل يكون غيره، ويترجح أنه

غيره[1] بما يأتي من الأدلة.

ثالثا ـ : تقول إحدى العبارتين: أحكام تمني الموت

---

(١) هناك من العلماء في بلاد نجد من اسمه محمد بن عبد الوهاب غير الشيخ الامام. ذكر الفاخري في تاريخه (الأخبار النجدية) تحقيق د/ عبد الله الشبل ص ٩٦ ما نصه (وفيها ـ أي سنة سبع وعشرين ومائة وألف ـ مات محمد بن عبد الوهاب) قال محقق الكتاب: محمد بن عبد الوهاب بن عبد الله بن عبدالوهاب أحد العلماء وليس هو الشيخ محمد بن عبد الوهاب إمام الدعوة كماورد ذكر والده في نفس الكتاب ص ٩٥ وهو يتحدث عن أحداث عام (خمس وعشرين ومائة وألف) حيث قال وتوفى العالم عبد الوهاب بن عبد الله بن عبد الوهاب وكذلك أشار إليه ابن بشر في تاريخه (عنوان المجد) ج ١ ص ١٨٥ وذكر أن وفاته كانت في سنة ١١٢٦هـ وتابعه في ذبك عيسى في كتابه (تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد). وأشار إلى ذلك ابن بسام في بعض كتبه فقال عنه في كتاب (علماء نجد خلال سنتالله قرون) قيل: (ولد المترجم له في بيت عريق بالعلم وقد توارثوا أبا عن جد وولاده في العينة ونشأ فيها وتلقى العلم عن علمائها وأشهر مشايخه والده قاضي العيينة وعن حيث أدرك إلا أن المنية أخترمته شاباً وفي كتاب (نزهة المشتاق) ذكر أن وفاته كانت سنة (١٢٢٦هـ، ووفاة والده سنة (١١٢٥هـ) ووفاة جده عبد الله بن عبد الوهاب المشرفي الوهبي التميمي كانت سنة ١٠٥٦هـ). =

ومـا يجوز ومـا يمنع . . فلو فرض أن هذا الكتاب للشيخ محمد بن عبد الوهاب الامام فهذه العبارة تدل على أنه لا يرى جواز كل ما جاء فيه مما يخالف الأدلـة الصحيحـة والاعتقاد السليم لو فرض أنه له .

رابعاً ـ : لو فرض أن المـراد بالمسمى في هاتـين العبـارتـين هو الشيخ / محمـد بن عبـد الـوهاب الامام المشهور وأن هذا الكتاب بخطه فعلاً فمجرد كونه بخطه لا يدل على أنه من تأليفه، بل يكون من تأليف غيره وقـد يكون نسخه ليرد عليه، أو يحذر مما

= وهناك عالم آخر يشترك في الاسم وفي الزمان مع الشيخ محمد بن عبد الوهاب إمام الدعوة. وهو الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن فيروز. وكانت وفاته عام ١١٣٥هـ. انظر علماء نجد خلال ستة قرون للشيخ عبد الله بن بسام (٣/٨٩٤).

وعلى ذلك فربما يكون هذا المؤلف بخطه أو خط غيره ممن يتطابق معه في الاسم وليس بخط الشيخ الامام صاحب الدعوة السلفية رحمه الله .

فيه، أو لغير ذلك من الأغراض، فما كل ما وجد بخط العالم يكون من تأليفه أو يكون قد ارتضى ما فيه ومما يرجح هذا أمران: ـ

الأمر الأول: ـ أنه ليس فيه للشيخ كلام وإنما هو مجرد سرد نصوص من أوله إلى آخره.

الأمر الثاني: ـ أن بعض مضامينه وكثيراً من الأحاديث الواردة فيه توافق ما في كتاب السيوطي: (شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور) مما يدل على أن غالبه مستل من هذا الكتاب وليس هو تأليفاً مستقلاً.

الدليل الثالث: : أن هذا الكتاب يشتمل على أشياء تتعارض مع ما نقل عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه وذلك مثل الكلام في الروح وتلقين الميت بعد الدفن، والقراءة على القبور حيث أن الشيخ

وتلاميذه وأتباعه يعتبرون هذه الأشياء من البدع المحرمة. . انظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٣/٢٤٩، ٢٧٩).
وسننقل فيما يأتي بعض عباراتهم في ذلك.
الدليل الرابع: أن الكتاب يشتمل على أحاديث غير ثابتة عن النبي ﷺ، ولا يليق بالشيخ أن يرتضيها أو يستدل بها وهو المعروف بالتثبت واليقظة والمدافعة عن السنة والتحذير من مثل هذه الأحاديث، والأمر بالاقتصار على ما صح عن رسول الله ﷺ.

ومن هذه الأحاديث حديث التلقين بعد الدفن وقد ورد ذكره في هذه الرسالة صفحة ١٩، ونصه:

«أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات أحد إخوانكم فسويتم التراب عليه فليقم أحدكم عند رأس قبره ثم يقول: يافلان

ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يستوى قاعداً، ثم يقول: يافلان ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما.

قال رجل فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى حواء يا فلان ابن حواء... انتهى وهذا الحديث مما ينكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه.. جاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣/ ٢٥٠ ما

نصه «هـذا حديث لا يصـح رفعه فهذا التلقـين لم يثبت عن النبي ﷺ وقد أنكر المسلمون ذلك في زماننا والله أعلم.

ومما جاء في الكتاب في صفحة ٧٥ :

(من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وألهاكم التكاثر، ثم قال إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى) . . .

وعن أنس مرفوعاً: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات» انتهى وهـذا أيضـاً مما ينكـره الشيخ محمـد بن عبد الـوهاب وتلاميذه جاء في الدرر السنية (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) أن القـراءة عنـد القبور وحمل المصاحف إلى القبـور كما يفعله بعض النـاس يجلسـون سبعة أيام ويسمونها الشدة وكذلك اجتماع الناس عند أهل الميت سبعـة أيام ويقـرءون فاتحة الكتاب ويرفعون أيديهم

بالدعاء للميت فكل هذا من البدع والمنكرات المحدثة التي يجب إزالتها ـ والحديث المروي في قراءة سورة يس في المقبرة لم يعز إلى شيء من كتب الحديث المعروفة والظاهر وعدم صحته انتهى.

وجاء أيضاً في الكتاب حكايات كثيرة في أحوال الموتى والارواح وأنواع العذاب في القبور لا تجوز كتابتها لا قراءتها لأن أحوال البرزخ من علم الغيب الذي لا يجوز الكلام فيه إلا بدليل صحيح من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهذا من أصول العقيدة عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وعند غيره من أهل السنة.

قال الشيخ محمد رحمه الله في بيان عقيدته لما سئل عنها:

«واعتقد الايمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت فأؤمن بفتنة القبر ونعيمه) انتهى من الدرر السنية (١/ ٢٩). فهو لايؤمن بما لم يصح عن النبي ﷺ.

ومن هذه الحكايات ما جاء في صفحة ٤٧ ـ ٥١ في تكلم الأموات بعد موتهم وذلك ما ينزه الشيخ محمد عن كتابته، فضلا عن الاستدلال به، لأن الشيخ إمام جليل لا يجمع ما هب ودب دون تمحيص ودراية، ومن قرأ كتبه ورسائله عرف أن هذا الكتاب يتعارض مع منهجه وأنه لا يليق به لأنه شديد التمسك بالكتاب والسنة وما عليه الأئمة بعيد كل البعد عن اقتناص الروايات الضعيفة والحكايات الهذيلة من أمثال ما يشتمل عليه هذا الكتاب...

يقول رحمه الله في بيان منهجه في معرض إجابته لبعض من سأله عما هو عليه وما يدعو الناس إليه:

«أما ما نحن عليه من الدين فعلى دين الاسلام الذي قال الله فيه ﴿**من يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾....

وأما ما دعونا الناس إليه فندعوهم إلى التوحيد الذي قال الله فيه خطاباً لنبيه ﷺ: ﴿**قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله**

وما أنا من المشركين﴾ وقال تعالى: ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾. . . .

وأما ما نهينا الناس عنه فنهيناهم عن الشرك الذي قال الله فيه: ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار﴾ إلى أن قال: وأما ما ذكرتم من حقيقة الاجتهاد فنحن مقلدون الكتاب والسنة وصالح سلف الامة وما عليه الاعتماد من أقوال الائمة الأربعة أبي حنيفة النعمان بن ثابت ومالك بن أنس ومحمد بن ادريس وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى. . . . إلى أن قال رحمه الله: وما جئنا بشيء يخالف النقل ولا ينكره العقل، انظر الدر السنية (١/٦٢ - ٦٤).

وقال أيضاً وأخبرك أني ولله الحمد متبع لست بمبتدع. عقيدتي وديني الذي أدين الله به هو مذهب أهل السنة والجماعة الذي عليه أئمة المسلمين مثل الأئمة الأربعة وأتباعهم إلى يوم القيامة - الدرر (١/٥٤).

هذا منهجه رحمه الله فإذا عرضت هذا الكتاب عليه وجدته لا يتناسب معه لما يشتمل عليه من روايات واهية وحكايات غريبة وبدع مخالفة للسنة من أمثال تلقين الميت بعد دفنه والقراءة على المقابر وغير ذلك. ومن قرأ هذا الكتاب جزم أنه ليس من مؤلفات شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب ـ ولكن المغرضين أرادوا التشويش على الذين لا يعرفون منهج الشيخ وأسلوبه في التأليف أو أرادوا أن يتخذوا حجة لهم في الطعن على الشيخ أو لتبزير ما هم عليه من البدع أو غير ذلك من الأغراض ـ ولكنها والحمد لله حجة داحضة وكرة خاسرة.

الدليل الخامس: على بطلان نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ ما فيه من الخلل والقصور في فن التأليف فموضوعه يخالف عنوانه. فلا يتطابق ما جاء فيه مع العنوان إلا أحاديث يسيره في أول الصفحة الأولى وبقية الكتاب خارجة عن الموضوع.

ثم هو مجرد سرد أحاديث من غير بيان لدرجتها ومن غير تبويب لموضوعاتها، وفيه من الركاكة وضعف التأليف ما يدل دلالة واضحة على بطلان نسبته إلى الشيخ إذا قورن بمؤلفاته المعروفة ـ والله أعلم.

الديل السادس:

أن هذا الكتاب يختلف محتواه عن طريقة الشيخ في تعليم الناس. لأنه رحمه الله كان يرى وجوب الاهتمام بشأن العقيدة وتصحيحها ومعرفة ما يضادها أو يخل بها وكان ما يكتبه أو يختاره من الكتب يدور حول هذا الموضوع ويركز على ما فيه نفع الناس ويكره الاشتغال بالكتب التي تشوش على الناس في أمر دينهم أو يقل نفعها لهم ـ قال حفيده وتلميذه الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في كتابه فتح المجيد صفحة ٤٢٠ في شرح قول علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون ـ قال وقد كان شيخنا المصنف رحمه الله لا يحب أن يقرأ على الناس إلا ما ينفعهم في أصل دينهم وعبادتهم ومعاملاتهم الذي لا غنى لهم عن معرفته

وينهـاهم عن القـراءة في مثـل كتب ابن الجـوزي كالمنعش والمرعش والبتصرة لما في ذلك من الاعراض عما هو أوجب وأنفع وفيها ما الله به أعلم مما لا ينبغي اعتقاده والمعصوم من عصمه الله . . . .

وكـان أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان ينهى القصاص عن القصص لما في قصصهم من الغرائب والتساهل في النقل ويغر ذلك ويقول: (لايقص إلا أمير أو مأمور) وكل هذا محافظة على لزوم الثبات على الصراط الستقيم علما وعملاً ونية وقصداً وترك كل ما كان وسيلة إلى الخروج عنه من البدع ووسائلها والله الموفق للصواب ولا حول ولا قوة إلا بالله انتهى . . .

فإذا كانت هذه طريقة الشيخ فيما ينبغي أن يقرأ من الكتب وما ينبغي أن يترك مما يؤثر على عقائد الناس فكيف يؤلف كتاباً من هذا القبيل مشحوناً بالروايات الواهية والحكايات الغريبة ولا سيما في موضوع حال البرزخ التي هي من علم الغيب الذي لا يجوز الكلام فيه إلا بما ثبت عن الله ورسوله ولا يجوز الاعتماد فيه

على الأحاديث الضعيفة والمعلولة والحكايات والمنامات مما يشتمل عليه هذا الكتاب المشبوه. إن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب أبعد ما يكون عن موضوع هذا الكتاب، وكل من قرأ كتبه وعرف منهجه العلمي والعملي يجزم بنفي هذا الكتاب عنه وبراءته منه. وكل يعلم أنه لا يكفي في نسبة الكتاب إلى شخص ما وجوده بخطه لو فرضنا أن هذا الكتاب بخط الشيخ. فقد ينسخ العالم مؤلفاً لغيره وهو لا يرتضيه إما للرد عليه والتحذير منه أو لغير ذلك من الأغراض وكان أهل العلم ينسبون الكتب إلى مؤلفيها عن طريق الرواية بالسند المتصل إليهم أو عن طريق الاستفاضة التي تغني عن السند مع مطابقة تلك الكتب لمنهجهم العلمي أما أن ينسب كتاب إلى شخص لمجرد توهم أنه بخطه فليس هذا من التحقيق العلمي في شيء ولا هو من منهج العلماء. . . .

الدليل السابع:

أن هذا الكتاب لم يرد ذكره في مؤلفات الشيخ

فكل الذين كتبوا عن الشيخ قديماً وحديثاً وذكروا مؤلفاته لم يذكروا هذا الكتاب منها ومن أوثق هؤلاء وأقدمهم الشيخ حسين بن غنام وهو من تلاميذ الشيخ الذين أخذوا العلم عنه وأرخ لدعوته وسيرته في كتابه المشهور (روضة الأفكار والأفهام) وذكر مؤلفات الشيخ ورسائله ولم يذكر هذا الكتاب منها، وقد عاش بعد الشيخ وأرّخ لوفاته ورثاه لما مات ـ حتى لا يقال لعل كتابة ابن غنام متقدمة وهذا الكتاب جاء بعدها. . . .

وكذلك الشيخ عبد الرحمن بن قاسم لم يذكر هذا الكتاب في مؤلفات الشيخ لما ترجم له في كتاب الدرر السنية وذكر مؤلفاته، وقد قرأ هذا الكتاب وهذه الترجمة على أكابر علماء نجد من ذرية الشيخ وغيرهم، وهم الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ سعد بن عتيق، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري وكتبوا عليه تقريظات ـ ولو كان هذا الكتاب (أحكام تمني الموت) من مؤلفات الشيخ

لاستـدركوه عليه وأمروه بذكره، فهذا دليل على أنه ليس منها.

الدليل الثامن:

أن مجرد وضع اسم شخص على كتاب لا يدل على أنه من تأليفه بل قد يوضع خطأ أو دساً عليه ـ في حين أن الذي وضع اسم: محمد بن عبد الوهاب على هذا الكتـاب لم يقـل أنـه من تأليفـه وإنما قال هذا الكتاب بخطه والعنوان الذي جاء على ظهر المطبوعة وهو «أحكام تمني الموت» تأليف شيخ الاسلام محمد بن عبـد الـوهـاب رحمـه الله إنـما هو من تصرف المصححين والمشرفين على الطباعة من غير تثبيت ولا برهان وما ذكروه ليس موجوداً على ظهر المصورة التي اعتمدوا عليها. وإليك صورة ما هو مكتوب على ظهر المصورة التي اعتمدت للطبع وما ذكر في تاريخ ابن غنام والدرر السنية من مؤلفات الشيخ لترى خلوها من ذكر هذا المؤلف المشبوه.

وما ذكر في تاريخ الفاخري للدلالة على تشابه الاسماء ولا أظن أنه بعد هذا البيان يبقى أدنى شك عنـد من يريدون الحقيقة أن هذا الكتاب ليس من تأليف شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب.

أما الذين يريدون المغالطة ويتصيدون الشبهات فلا سبيل إلى إقناعهم لأنهم لا يريدون الحق. ومن لا يريد الحق فلن تستطيع هدايته إليه.

﴿ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً﴾

ولا حول ولا قوة إلا بالله وحسبنـا الله ونعم الـوكيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. . . .